



قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2017م

بشأن رسوم الدعاوى المعروضة على مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (1) لسنة 2003م بشأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة الشارقة وتعديلاته، والمرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2009م بشأن إنشاء مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، وقرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2009م بشأن رسوم الدعاوى المعروضة على مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

استناداً لنص الفقرة (9) من المادة (6) من المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2009م المشار إليه، يستوفي المركز الرسوم الآتية:

• الجدول (أ): - الرسوم المقدرة القيمة

المبلغ المتنازع عليه	مبلغ الرسم
المحكم الطارئ	10,000 درهم
أي مبلغ إلى حد 100,000 درهم	2,000 درهم
100,001 حتى 300,000 درهم	4,000 درهم
300,001 حتى 700,000 درهم	7,500 درهم
700,001 حتى 1,000,000 درهم	10,000 درهم
1,000,001 حتى 2,500,000 درهم	12,500 درهم
2,500,001 حتى 5,000,000 درهم	20,000 درهم
5,000,001 حتى 10,000,000 درهم	30,000 درهم
10,000,001 حتى 30,000,000 درهم	32,000 درهم
30,000,001 حتى 50,000,000 درهم	40,000 درهم
50,000,001 حتى 80,000,000 درهم	42,000 درهم
80,000,001 حتى 100,000,000 درهم	50,000 درهم
100,000,001 حتى 150,000,000 درهم	50,000 درهم
150,000,001 حتى 200,000,000 درهم	50,000 درهم
200,000,001 حتى 250,000,000 درهم	50,000 درهم
أكثر من 250,000,001 درهم	50,000 درهم



• الجدول (ب): - الرسوم الإدارية

مبلغ الرسم	نوع الرسم
1,500 حتى 5,000 درهم غير مسترد	طلب فتح دعوى تحكيم
5 دراهم للورقة	نسخة طبق الأصل للحكم
100 درهم	إفادة / شهادة
10,000 درهم	رد المحكم
500 درهم	اختيار محكم خارج قائمة المحكمين المعتمدين لدى المركز
5,000 درهم	تحكيم غير خاضع لنظام وقواعد المركز
300 درهم	أي طلب غير وارد في الجدول

مادة (2)

تحدد اللجنة التنفيذية مبلغ الرسم لطلب فتح دعوى تحكيم غير مسترد كما هو مدرج في الجدول (ب) أعلاه ووفقاً لقيمة الدعوى المعروضة أمامها.

مادة (3)

يعامل طلب الإدخال أو التدخل كطلب التحكيم وتسري عليها كافة الإجراءات والرسوم الخاصة بالدعوى التحكيمية.

مادة (4)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2009م بشأن رسوم الدعاوى المعروضة على مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي.

مادة (5)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر عنا بتاريخ :-

الثلاثاء: 26 محرم 1439هـ

الموافق: 17 أكتوبر 2017م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة